



Distr.  
GENERAL

A/41/250/Add.1  
19 September 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

تنظيم الدورة العادية الحادية والأربعين  
للجمعية العامة ، وإقرار جدول الأعمال ،  
وتوزيع البنود

التقرير الثاني لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	..... اولا - مقدمة
٢	٩ - ٢	..... ثانيا - تنظيم الدورة
٤	١١ - ١٠	..... ثالثا - إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

اولا - مقدمة

١ - في الجلسة الثانية ، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، نظر مكتب الجمعية العامة في الفقرات الواردة في مذكرة الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الحادية والأربعين للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (A/BUR/41/1) ، التي قرر المكتب في جلسته الأولى إرجاء النظر فيها . وسيرد موجز للمناقشة في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/41/SR.2) .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - ترشيد الاعمال

٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/41/1) ، الفقرتان ٥ و ٦) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى انه نظرا للزمة المالية الحالية للأمم المتحدة والجهود المبذولة لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للمنظمة ، ينبغي تناول المسائل المتعلقة بترشيد أعمال الجمعية العامة على سبيل الأولوية اذا اريد تصريف شؤون الدورة الحادية والأربعين على انجع وجه . وأحاط المكتب علما بالتوصيات ذات الصلة الأخرى وهي التوصيات المقدمة من رؤساء الجمعية العامة بشأن ترشيد اجراءات الجمعية (A/40/377) ، (التذييل) والتوصيات المقدمة من الفريق العامل الجامع التابع للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بشأن تحسين أداء الجمعية العامة (A/41/437)

٣ - وبالإضافة الى ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/41/1) ، (الفقرة ٧) ، قرر المكتب ان يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في اقرب فرصة ممكنة في التوصيات المتعلقة بترشيد أعمال الجمعية والواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (١) .

باء - تاريخ اختتام الدورة

٤ - فيما يتعلق بمقرر الجمعية العامة ٤٧٢/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

ينبغي بموجبه ان تقوم الجمعية العامة بنفسها ، في هذه الدورة ، وفي ضوء الحالة المالية السائدة ، وآخذة في الاعتبار آخر تقرير للأمين العام عن الازمة المالية ، الراهنة للأمم المتحدة الوارد في الوثيقة A/40/1102/Add.7 (المرجع نفسه ، الفقرتان ٨ و ١٠) ، بالنظر في اقتراح الأمين العام تقليص مدة الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بثلاثة اسابيع ، قرر المكتب إرجاء النظر في تاريخ اختتام الدورة الحادية والأربعين الى جلسة مقبلة .

٥- وفي هذا الصدد ، قرر المكتب ان يوصي الجمعية العامة بتوجيه اهتمام رؤساء اللجان الرئيسية ، الى انه من المستحسن ، عند إقرار برنامج عمل كل لجنة منها للدورة ، توفير المرونة الكافية للسماح بتقليص الدورة بصورة منظمة ، اذا قررت الجمعية ذلك .

٦ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بالاجر الاضافي بنسبة ٣٠ في المائة . ونتيجة لهذا التقليص ، فان الامانة العامة لن تتمكن من توفير جميع الخدمات التي كانت تقدم في السنوات السابقة .

جيم - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين  
لاعتقاد العهدين الدوليين الخاصين  
بحقوق الانسان

٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٧ من قرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت الجمعية بمقتضاه ، في جملة امور ، عقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة بتاريخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ خلال الدورة الحادية والأربعين ، تكرس للذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . ويوصي المكتب الجمعية العامة بعقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة في موعد يحدد في مرحلة لاحقة ، ونظرا لان يوم ١٦ كانون الاول/ديسمبر سيوافق في الظروف العادية تاريخ اختتام الدورة الحادية والأربعين .

دال - النصاب القانوني

٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤) ، قرر المكتب ان

يوصي الجمعية العامة بان تتجاوز ، في هذه الدورة ، عن شرط حضور ثلث الاعضاء على الاقل للاعلان عن افتتاح جلسة عامة ، وان تسمح بسير المناقشة وحضور ربع الاعضاء على الاقل للاعلان عن افتتاح جلسة لاحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة . وتقدم هذه التوصية على أساس ان هذا التجاوز لا يعني ادخال اي تغيير دائم على الاحكام ذات الصلة من المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وانه يلزم ، وفقا لهاتين المادتين ، حضور أغلبية الاعضاء لاتخاذ اي قرار .

#### هاء - مدة البيانات

٩ - قرر المكتب ان يوجه انتباه الجمعية العامة الى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من المرفق السادس لهذا النظام ، وذلك لاتخاذ الاجراءات الملائمة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية .

#### شالسا - إقرار جدول الاعمال وتوزيع البنود

١٠ - أحاط المكتب علما باقتراحات الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤) فيما يتعلق بالتالي :

(أ) تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد ؛

(ب) توزيع البنود على سنتين او اكثر .

وبالاضافة الى ذلك ، قرر المكتب ان ينظر في المسألة في جلسة لاحقة تنعقد في موعد قريب .

١١ - وفيما يتعلق بادراج البند ١٤٢ من مشروع جدول الاعمال (المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٥ و ٤٨) قرر المكتب ان يوصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ادراج البند في جدول الاعمال ؛

(ب) احالته الى اللجنة الثانية .

-----